



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

## كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن

صدور القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل  
بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية  
المتخذة أساسا لحساب الضريبة حتى ٢٠١٠/١٢/٣١

صدر القانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢ باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة علي العقارات المبنية ، وحيث نص القانون المشار إليه في مادته الأولى علي أنه :

" يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وباستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة النص الآتي :-

"استثناء من أحكام المادتين (٣) ، (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الإيجارية للعقارات المبنية المتخذة أساسا لحساب الضريبة (١٩٩١ / ٢٠٠٠) حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ " .

كما نص القانون في مادته الثالثة علي أن : -

(ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره) .

وحيث قد نشر القانون المشار إليه بالجريدة الرسمية بالعدد ٢٤ مكرر الصادر في ٢٠٠٢/٦/١٨ .

لذا تنبه المصلحة علي جميع السادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

صدر في ٢٠٠٢/٨

رئيس المصلحة

إسماعيل عبد الرسول



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) في ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٢  
باستمرار العمل بالتقدير العام الأخير  
للقيمة الايجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً  
لحساب الضريبة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية  
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:  
(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل المادة (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وباستمرار العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الايجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة ، النص الآتي :

" استثناء من أحكام المادتين (٣) ، (١١) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يستمر العمل بالتقدير العام الأخير للقيمة الايجارية للعقارات المبنية المتخذة أساساً لحساب الضريبة (٢٠٠٠/١٩٩١) حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ " .

(المادة الثانية)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ  
( الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٢ م )

حسني مبارك



مصلحة الضرائب العقارية  
الإدارة العامة للشئون القانونية  
إدارة الصياغة والفتوى  
قسم الفتوى

ملف رقم : ٤٧/٢-٣٣